

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٩

بمأن الخدمات الطبية التي يؤديها قوميون طبيي الهيئة العامة  
للسكك الحديدية لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية  
وهيئة البريد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٣ بفصل إدارة مصلحة التليفونات  
والتلغرافات عن مصلحة السكك الحديدية ؛وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة لشئون سكك حديد  
جمهورية مصر ؛وعلى القانون رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون  
المواصلات السلكية واللاسلكية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة  
لشئون بريد مصر ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يتولى قوميون طبيي (الجنة الطبية) هيئة السكك الحديدية  
مباشرة كافة الاختصاصات المقررة له بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر  
في ٨ من أغسطس سنة ١٩٣٢ بالنسبة إلى موظفي ومستخدمى وعمال  
هيئة البريد وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم  
مصر من تاريخ نشره ما

مدراسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر